

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 831- كتاب الصلاة | باب شروط الصلاة 7

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

ولابي داوود من حديث انس رضي الله عنه وكان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه واسناده حسن. نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي - [00:00:16](#)

البخاري بقية الحديث هذا زاد البخاري يؤوي برأسه وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به. متفق عليه زاد البخاري - [00:00:37](#)

يومئذ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة. ولابي داوود. ولابي داوود من حديث انس رضي الله عنه. وكان اذا فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه واسناده حسن - [00:00:57](#)

هذا الحديث عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه. زاد البخاري يرمي برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة. ولابي داوود من حديث انس - [00:01:17](#)

رضي الله عنه وكان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة ثم صلى فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه واسناده حسن يقول عامر بن ربيعة رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - [00:01:49](#)

على راحلته حيث توجهت به متفق عليه. يصلي اي النافلة على راحلته الراحلة هي المركوب بعيرا كان او فرسا او حمارا او غيرها حيث توجهت به يعني حيث جهة سبلا قد تكون الكعبة خلفه. وقد تكون على يمينه وقد تكون على شماله. وقد - [00:02:21](#)

كونوا امامه. فهو يتوجه الى جهة سيره ويصلي النافلة. اخذ من هذا جواز صلاة النافلة في السفر على اي راحلة كانت بعيرا او حمارا او غيرها. وانه لا يلزم استقبال القبلة. فيسقط استقبال - [00:02:57](#)

قبلي وان كان شرطا من شروط صحة الصلاة يسقط الاستقبال في النافلة في حال هل السفر زاد البخاري الايمان الاشارة يؤمن برأسه نعم برأسه لا بيده ولم يكن يصنعه في المكتوبة. يعني هذا فعله في النافلة فقط. لم يكن يركع - [00:03:26](#)

على الارض او على الرحل وانما ايماء. ولم يكن يسجد ولم يكن يستقبل القبلة. فالنافلة فيها التيسير والتسهيل لاجل ان يكثرها المسافرين والمقيم والمريض والصحيح فاذا عوفي عن بعض الشروط وبعض الاركان - [00:03:59](#)

فعلها فالشروط منها استقبال القبلة يسقط في النافلة في السهر والاركان الركوع والسجود يومي عنهما ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع. السجود اقرب الى الرحم. والركوع فوقه ولابي داوود ليست في الصحيحين. من حديث انس ابن مالك رضي الله عنه. يقول عن - [00:04:29](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل ساقته القبلة وكان اذا اراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة. يعني فرناقته الى جهة القبلة. فاستقبلها فكبر - [00:05:06](#)

ثم صلى حيث كان وجهه ركابه. يعني يكبر تكبيرة الاحرام في النافلة من جهة القبلة خلاص خلاص خلوكم معنا تابعونا عند ابي داود رحمه الله من حديث انس بن مالك رضي الله عنه - [00:05:34](#)

يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا سافر فاراد ان يتطوع يخرج الفريضة. فهذا في التطوع خاصة استقبال بناقته القبلة فكبر يعني تكبيرة الاحرام ثم صلى حيث كان - [00:05:59](#)

انا اوجه ركابه. الجهة التي هو متوجه اليها. يقول الترمذي رحمه الله المؤلف واسناده حسن. وصححه بعض العلماء هذا الذي عند الترمذي من حديث انس عند ابي داود من حديث انس في زيادة انه اذا اراد ان يتنفل استقبال براحلته القبلة - [00:06:24](#)
كبر تكبيرة الاحرام بجهة القبلة ثم توجه. وبهذا اخذ بعض العلماء رحمهم الله قالوا عند تكبيرة الاحرام يصرف راحلته الى جهة القبلة فيكبر ثم يتوجه الى جهة سيره وبعض العلماء رحمهم الله قال هذه زيادة فيها نظر. لان جل من نقل - [00:06:56](#)
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر على الراحلة لم ينقلوا هذا التوجه. فيحتمل ان هذا التوجه كان في اول الامر. ثم تركه صلى الله عليه وسلم وقالوا الاكثر وما في الصحيحين وغيرهما لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه - [00:07:30](#)
قاحلة الى جهة القبلة وانما يكبر في اتجاه سيره. سواء كانت القبلة امامه او خلفه او على يمينه او على شماله واذا تعارض الحديثان وامكن الجمع بينهما فهو اولى. واذا لم يمكن الجمع - [00:07:59](#)

انظر في الترجيح. فما في الصحيحين اولى بالاخذ مما في غيرهما الصحيح والله اعلم انه لا يلزم في النافلة استقبال القبلة. لا عند تكبيرة الاحرام ولا في اثناء الصلاة وهذه سنة قد تكون مجهولة عند كثير من الناس. والله جل وعلا - [00:08:24](#)
يسر لعباده وسهل وعند مظنة المشقة يسر الله جل وعلا عليهم ورفع عنهم الكلفة والخرج. ففي السفر الرباعية تكون ركعتين وفي السفر تصلى الفريضة في غير وقتها جمعا مع جارتها تقدما او تأخيرا. تقدم العصر - [00:08:58](#)
من صلى مع الظهر وتقدم العشاء فتصلى مع المغرب او تؤخر الظهر فتصلى مع العصر او تؤخر المغرب فتصلى مع العشاء. تيسيرا وتسهيلا على العباد. وفي النافلة يسقط استقبال القبلة ويسقط النزول - [00:09:29](#)
الى الارض بمن كان راكبا ويكفي الايماء بالركوع والسجود. ويجعل المصلي سجوده من ركوعه. وهذا في النافلة خاصة. واما الفريضة فلا يسقط استقبال القبلة مع معرفته. وانما يسقط مع الجهل. واما مع معرفته فلا يسقط. ولا يصح ان تصلي - [00:09:54](#)
الفريضة على الراحلة السائرة وانما ينزل في الارض للضرورة. ومن الضرورة ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الصحابة انتهوا الى مضيق والسماء تمطر من فوقهم. والارض دهب ومطر. فتقدم صلى الله عليه وسلم براحلته - [00:10:28](#)
امام الصحابة وصف الصحابة برواحلهم خلفه صلى الله عليه وسلم وصلى بهم الفريضة. نقل انه صلى بهم مرة الفريضة على الرواحل. تقدمهم ووقف براحلته متوجها الى القبلة. وصلى بهم صلى الله عليه وسلم - [00:10:57](#)
فاذا كانت الحالة هكذا فللمصلين ان يصلوا على رواحلهم. ومن الضرورة اذا كان في الطائرة ويعرف انها لا تنزل الا بعد خروج الوقت. فيصلي حسب استطاعته. ان استطاع واقفا بركوع وسجود وان لم يستطع صلى على كرسيه وتوجه الى القبلة حسب استطاعته -

[00:11:25](#)

وهي الضرورة كذلك اذا كان في قطار او في سيارة ولا يستطيع اجبار السائق على الوقوف ويعرف ان السيارة لا تقف في المحطة الا بعد خروج الوقت غير المسموح بجمعه مع ما بعده - [00:11:58](#)
او يصلي في سيارته او في قطاره ونحو ذلك. كأن يكون في بلد كفار لا يهتمون للصلاة ولا يوافقونه على الوقوف ويخشى خروج الوقت مثل وقت العصر مثلا يخشى من غروب الشمس - [00:12:27](#)
قبل ان يصلي فيصلي حسب استطاعته. اما اذا كان في وقت الظهر فيلوي الجمع مع العصر ويؤخر اذا كانت سيارة تقف قبل غروب الشمس فيؤخر حتى يستقر في الارض ويصلي. فنعرف ان الفريضة - [00:12:47](#)
استقبال القبلة الا للضرورة او جهل بذلك. وان النافلة يعفى عن استقبال القبلة في اولها واسماؤها وان المرء يؤديها حسب جهته التي هو متوجه اليها ولا حرج عليه في هذا ولا يلزم ان يكون ضرورة - [00:13:07](#)
وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتنفل على راحلته حسب توجه جهته التي هو متوجه اليها. عليه الصلاة والسلام. وانه يصلي على الراحلة حتى وان كان - [00:13:32](#)

وان كانت راحلته حمارا. او اي مركوب طاهر او نجس فيصلي عليه. ولا حرج في ذلك والحمد لله وعن عام ابن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به - [00:13:54](#)

متفق عليه هو في البخاري عن عامر ابن ربيعة كان يسبح على الراحلة واخرجه ابن عمر بلفظ كان يسبح على ظهر راحلته واخرج الشافعي ونحوه من حديث جابر بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل - [00:14:17](#)

وقوله زاد البخاري يومي برأسه اي في سجوده وركوعه وزاد ابن خزيمة ولكنه يخفض السجدين من الركعة ولم يكن يصنعه اي هذا الفعل وهو في الصلاة على ظهر الراحلة في المكتوبة اي الفريضة - [00:14:39](#)

الحديث دل على صحة صلاة النافلة على الراحلة. فان فاته استقبال القبلة وظاهره سواء كان على محمل او لا. سواء كان طويلا او قصيرا الا انه في رواية رزين في حديث جابر ابن زيادة في سفر في سفر القصر وذهب الى شرطه الى - [00:14:57](#)

كشرطية هذا جماعة من العلماء وقيل لا يشترط بل يجوز في الحظر وهو مروى عن انس من قوله وفعله والراحلة هي النافلة. والحديث ظاهر في جواز ذلك للراكب. اما الماشي فمسكوت عنه - [00:15:17](#)

وقد ذهب الى جوازه من العلماء قياسا على الراكب بجامع التيسير للمتطوع. الا انه قيل لا يعفى له عدم الاستقبال في الركوع في الركوع والسجود واتمامهما. وانهما وانه لا يمشي الا في قيامه وتشهده. ولهم في جواز مشيه - [00:15:34](#)

عند الاعتدال من الركوع قولان. واما اعتداله بين السجدين فلا يمشي فيه اذ لا يمشي الا مع القيام. وهو يجب على القعود بينهما وظاهر وظاهر قوله. حيث توجهت انه لا يعتدل لاجل الاستقبال لا في حال صلاته ولا في اولها - [00:15:54](#)

الا الا ان في قوله والابي داود من حديث انس رضي الله عنه وكان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه واسناده حسن. ما يدل على انه عند تكبيرة الاحرام يستقبل القبلة. وهي - [00:16:14](#)

مقبولة وحديثه حسن. فيعمل بها. وقوله ناقتة وهي الاول راحلته هما بمعنى واحد. وليس بشرط ان يكون ركوبه على الناقة. بل قد صح في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على حماره. وقوله اذا سافر - [00:16:34](#)

وتقدم ان السفر شرط عند بعض العلماء وكأنه يأخذه من هذا وليس بظاهر في الشرطية. وفي هذا الحديث والذي قبله ان في النفل لا في الفرض. بل صرح البخاري انه لا يصنعه الا يصنعه في المكتوبة الا انه قد ورد في رواية الترمذي - [00:16:54](#)

والنسائي انه صلى الله عليه وسلم اتى الى مضيق هو واصحابه والسماء من فوقهم والبلدة ومن اسفل منهم فحضر الصلاة فامر المؤمن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:14](#)

على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء فيجعل السجود اخفض من الركوع. قال الترمذي حديث غريب وثبت ذلك عن انس من فعله وصححه عبد الحق. وحسنه النووي وضعفه البيهقي. وذهب البعض الى ان الفريضة تصح على الراحلة - [00:17:30](#)

اذا كان مستقبل القبلة في هودة ولو كانت سائرة كالسفينة. فان الصلاة تصح فيها اجماعا. قلت وقد يفرق وبأنه قد يتعذر في البحر وجدان الأرض فيعفى فعفي عنه بخلاف راكب الهودج. واما إذا كانت الراحلة واقفة - [00:17:50](#)

فعند الشافعي تصح الصلاة للفريضة كما تصح عندهم. في الارجوحة المشدودة بالحبال وعلى السرير المحمول. وعلى الرجال اذا كانوا واقفين والمراد من المكتوبة التي كتبت على جميع المكلفين فلا يرد فلا يرد عليه انه صلى الله عليه - [00:18:10](#)

سلم كان يوتر على راحلته والوتر واجب عليه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:18:30](#)